في القرن الثامن قبل الميلاد تطورت الهندوسية على أيدي الكهنة البراهمة الذين يزعمون بأن في طبائعهم عنصرا إلهيا، ثم تطورت مرة أخرى في القرن الثالث قبل الميلاد، عن طريق قوانين منو شاستر.

يقول:

Hinduism is one of the world's oldest religions. It was developed by the Aryan invaders of the Subcontinents ١٤٠٠ and ٥٠٠ BC, and has been the major influence on the nature and organization of society, economy and culture within the region. Today it has more followers than any other religion in south Asia[١].

ترجمة:

"الديانة الهندوسية من أقدم الديانات في العالم، وتأسست هذه الديانة عن طريق "أريانا الفيدراس" Aryanain Vaders في القارة الهندية خلال الفترة ١٤٠٠-٥٠٠ قبل الميلاد، وكان أثرها الرئيسي على الطبيعة، والكيان الاجتماعي عبر الثقافة والاقتصاد في هذه المنطقة، وفي يومنا هذا يعتبر اتباع هذه الديانة في جنوب آسيا من أكثر الديانات أتباعا[٢]".

الهندوسية ديانة الجمهرة العظمى في الهند، الآن قامت على أنقاض الويدية، وتشربت أفكارها، ومن أجل هذا عدها الباحثون امتداد وتطور إلها وتسمى الهندوسية أو الهندوكية [٣]

كلمة الهندوسية في اللغة والتاريخ:

---

[١] - الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة، الندوة العالمية للشباب الإسلامي سنة ١٩٩٨م صفحة ٥٣١.

[٢] - Renou, Louis, Religions of ancient India, London ١٩٥١, P.٢٠٨

[٣] - أحمد شلبي الدكتور، أديان الهند الكبرى القاهرة ١٩٧٥ ص ٣٣.

أمر الأمير الأول البريطاني في الهند الفريق السيد وارن هنينك بكتابة أول كتاب في القانون Acode of Gentoo، واستعمل فيه كلمة "جنتو" لأول مرة على الهندوسن. ويعتبر سوار شروها تنددجن من كبار علماء الهندوسية، فقد طبع جميع كتب بندت ليكهرام أربة مسافر.

وقد أجال السيد غازي محمود دهر مبال (الذي أسلم) كتبا متفرقة لبندت ليكهرام بهذا الصدر، يقول بندت ليكهرام لا يوجد (الهندوس) في أي كتاب هندوسي ولا في التاريخ، لذا نحن لسنا هندوس، ثم يثبت السيد بندت معاني كلمة (الهندوسية) من معاجم متصدقة فيقول: من معاني كلمة "الهندوسية" العاهر، السارق، صاحب عيب، اللص، اللعين، الساحر المشؤوم، وأسود اللون، عالم هندوسي. فتدبر إذا كان المعتمد لدى الهندوس يذكر هذه المعاني لكلمة "الهندوسية" فإذا قلنا له معنى هذه الكلمة المذكورة فكان له أن يشكو "للهند" البلد الذي كان مماثلا للهند البريطاني معنى ومسافة في عهد الانجليز، فتقدم الان دراسات الانجليز والهنود كلمة "الهندوس".

١- لا توجد كلمة "الهند" و"الهندوس" في معجم اللغة السنسكرتية.

٢- لا توجد كلمة "الهندوس" في ديانتنا.

٣- أما السمية الذين يعيشون في الهند بالهنود، فانهم يطلقون على انفسهم هذه الكلمة، بانها أطلقها عليهم ايرانيين، والباتان، والمغول، والتاتاريين.

٤- كلمة "الهندوسية" ليست اسما نسب، أو ديانة أو جيل.

٥- كلمة "الهندوسية" أصلا كانت مصطلحا جغرافيا، فليس له أي علاقة بالدين.

٦- ولا يوجد أصلا "الهندوسية" في صحف اللغة السنسكرتية [1].

٧- يقول السيد ولكس، لا توجد كلمتي "الهند" و"الهندوسية" في معاجم اللغة السنكسرتيةز

من الذي وضع "الهندوسية" ومن الذي وضع كتابها المقدس الويدا؟.

في الإجابة عن هذين السؤالين يقرر أنه ليس هناك مؤسس للهندوسية يمكن الرجوع إليه كمصدر لتعاليمها وأحكامها، فالهندوسية دين متطور، ومجموعة من التقاليد والأوضاع تولدت من تنظيم الآريين لحياتهم جيلا بعد جيل، بعدما وفدوا إلى الهند. وتغلبوا على سكانها الأصليين. واستأثروا دونهم بتنظيم المجتمع، وقد تولد من استعلاء الآريين الفاتحين على سكان الهند الأصليين.

ومن احتكاكهم بهم تلك التقاليد الهندوسية التي اعتبرت على مر التاريخ دينا يدين به الهنود ويلتزمون بآدابه[2].

الطبقات في الهندوسية:

أما ما يتعلق بمسؤوليات الطبقات الاجتماعية واختصاص كل طبقة بمهنة خاصة. ننقل في هذا الموضوع اقتباسا مختصرا من "منوسمرتي" والذي يتضح لنا منه تقسيم المسؤوليات الاجتماعية بين الطبقات الثلاث العليا، "إله" برش، الذي هو اله الحفظ، وصيانة هذه الكائنات كلها، وصاحب الفخر والخيلاء (الإنسان الاسطوري في صورة الإله البداني) قسم مسؤوليات الطبقات المختلفة الذين خلقهم

---

[1]- ثاني، صلاح الدين بابري مسجد كي شهادت لاهور جنك بيلشرز ١٩٩٣م، ص ٣٧. نقلا عن كفر تور، لغازي محمود، دهرم، بال، ص ١٨، أيضا Nehru, Discovery of India P.٦٢

[2]- احمد شلبي الدكتور أديان الهند الكبرى ص ٥٩.

من وجهه، ويديه وفخذيه، ورجليه، أعطى كل واحد من الطبقات الأربع مسؤولية خاصة بهم [1].

تعليم الآخرين، وطلب العلم وأداء الرسوم الدينية، وطلب العلم، وإمساك النفس، عن الوقوع في الشهوات، هذه المسؤولية المختصرة لطبقات كشترى.

طلب العلم، والتجارة، وتجارة الربا، والزراعة، وتربية الأنعام، وأداء الرسوم الدينية، وإعطاء الصدقات والخيرات، هذه مسؤولية طبقة الويشا، وقد اقترح رب ومالك الشودر إله مسؤولية واحدة فقط، وهو بأن يخدم بكل إخلاص الطبقات الثلاث العليا [2].

رأي عن تقسيم الطبقات عن الأستاذ الدكتور عبد المنعم النمر:

ولكن يوجد رأي عن هذا النسخ عند الأستاذ عبد المنعم النمر أيضا بأنه تقسيم الطبقات على أساس "المهنة" لا على أساس الجنس أو الجيل.

كما كتب المؤلف: وقد بدأت الإشارة إلى الطبقات التي قامت عليها الحياة الاجتماعية للهندوس في الفيدا، ومن المهم أن نقول إن هذا التقسيم جاء أولا نتيجة طبيعة لتوزيع الأعمال على الناس في المجتمع، فقد اقتضت حياتهم أن يقوم بعض الناس بالطقوس الدينية بينما يقوم الآخرون بالحروب، وكان الطبيعي أن توجد جماعة تقوم بالعمل في الحقول، ومطالب الحياة حتى يتفرغ الكهان والمحاربون لعملهم، وبالتدريج وجدت الطبقة الرابعة وهي بالطائفة المنبوذة.

جاء في شرائع منو" تحديد الطوائف في الحياة الهندوسية الاجتماعية هكذا:

---

[1] - فاروقي عماد الحسن، "أديان الهند الكبرى" اسم الكتب باللغة الأردية، مكتبة تعمير انسانيت ١٩٩٠، ص ٦٢، نقلا عن "الريج و يدباب العشر بهجن" ص ٩٠.

[2] - المرجع السابق ص ٦٢.

١- طائفة البراهمة أي الكهان.

٢- طائفة الاكشترية وهي الطائفة المحاربة.

٣- طائفة الفيشية وهي طائفة الزراع التجار التي توفر مسائل العيش للكهان والمحاربين.

٤- وطائفة الشودر وهي أسفل الطبقات وليس لها مهنة خاصة، ولم يعترف لها بعمل الا خدمة الطوائف السابقة، في أخس حاجاتها، وهي طائفة المنبوذين على الرجل أن يتزوج من طائفة أو من طائفة أدنى منها[1].

حقوق المرأة:

سوف نحاول في هذا ان نلقي ضوء على هذا، ونوضح ما أحاط به من حقوق المرأة وواجباتها.

يساوي الإسلام بين جميع النساء في الحقوق والواجبات. فلم يسمح لامراة أن تتميز على أخرى في حق من الحقوق لانها من طبقة اجتماعية راقية عالية من سواها، كما لم يضاعف عليها واجبا لأنها من طبقة اجتماعية سافلة مدنية. وذلك أن نظرة الإسلام إلى الناس عموما لا النساء وحدهن أن النساء جميعا متساوين في الحقوق والواجبات. وان أكرمهم عند الله أتقاهم.

ساوى الإسلام بين المراة والرجل فيما من شانه أن تكون فيه مساواة كالحقوق والواجبات التكليفية فكل المؤمنين امام الله سواء. يكلفهم ويحاسبهم على أداء ما كلفوا به.

---

[1] - النمر، الدكتور عبد المنعم تاريخ الاسلام في الهند مصر ١٩٩٥م ص ٢٧.

أما ما يتعلق بالحقوق، فإن الحقوق تمنح لمن له مكانة ومنزلة ومقام، وعزة واحترام في المجتمع، فإذا لم يكن للمرأة أية منزلة أو مكانة في كتب الأديان السابقة. فكيف تمنح هذه الكتب الدينية حقوقها.

لذا نقول سواء حصل هذا الإفراط والتفريط في حقوقها من الهندوس، أو من متبعيهم، فأساس كل هذا هو كتبهم المقدسة، بقطع النظر عن التدخل المذهبي العميق. كما كتبت عن ذلك السيدة بروين شاكر.

"لا يتم أي تعليق أو قول على أحوال المرأة الهندوسية الاجتماعية، إلا أن نراعي التدخل المذهبي للهندوس في أحوالها، لأن تدخل المذهب الهندوسي جعل حياة المرأة الهندوسية في شقاء وتعاسة".

يقول تاريخ الهندوسية بأنها مذهب عالمي لتعليم الفلسفة بما فيها ذكر الزواج من الصغر، وحرق النساء أحياء بعد وفاة أزواجهن، وفرض القيود على النساء والأرامل بعد وفاة أزواجهن، فكل هذه أمثلة تدل دلالة واضحة على ظلم وجبر، وقسوة الهندوس على نسائهن.

فيبالغ في بيان قصص وأساطير وأعمال مها بهارته، فلا نجد في هذه القصص والأساطير الهندوسية أي أهمية أو ذكر حسن للنساء[1].

وقد اعترف بهذا الأمر أحد المحامين الهندوس حيث يقول:

"كما يعرف الشجر بثمره، هكذا يعرف أثر التقاليد والعادات على حضارة وثقافة الشعوب. فنرى أن في الديانة الهندوسية، قد روعي جميع حقوق الرجال في جميع شعب الحياة، ولكن الأمر المؤسف جدا بأنه لم يراعى في ديانتهم أي حقوق للنساء. والأمر المحزن جدا بأنه عدت المرأة كعقار أو كشيء أقل درجة

---

[1] Parveen Shaukat Ali, Legal Status of Women in the Third world Lahore, ١٩٧٩, P. ١٣٣.

ومرتبة، من حيث العقل والأخلاق من الرجل في الديانة الهندوسية القديمة، لذا نرى أن الهندوس يؤكدون على واجبات المرأة لا على حقوقها، فيؤخذ من هذا أنه ليس للمرأة أي نصيب في بناء المجتمع الهندوسي، فترك جميع أعمال الحياة للمرأة الهندوسية من ولادتها إلى وفاتها على الرجل ومنها جميع مشاكل ومصائب الحياة بل حتى مقتضيات الحياة العامة واليسيرة، مثل الأكل والشرب، والنوم، واليقظة، والطهارة، والنجاسة، وكذلك قضاء أعمالها خارج البيت، وجعل الرجل للمرأة كأنه الإله الرابع".

يقول بهكت رام، أمين علم جمعية الشفقة على الحيوانات فيروز بور جهاؤني [1].

"ليس للمرأة أي منزلة أو مقام بل كل شيء نزوجها".

لما تصل القضية إلى ما بين الرب وبين عبده، أي بين العابد والمعبود، ففي هذه الحال، ماذا تبقى من العزة والكرامة، والاحترام للمرأة أمام الرجل فهذا كله نتيجة لهذه الفلسفة الإلهية.

تعتبر الزوجة الهندوسية زوجها بأنه مالكها، وتمنحه مقام ومنزلة الأرباب، فتحترم الزوجة الهندوسية زوجها إلى حد أننا لا تصنع اسم زوجها على لسانها، فلما تتزوج تعبر عن اسم زوجها بالسكوت أو بالاستعارة، ولما تنجب فيعرف الزوج أولاده باسم أبيهم، وإن كانت حاكمية الزوج فيها ظلم وقسوة، وكذلك الزوج لم تختاره الزوجة، ولم تعجب به، بل قد اختير لها الزوج، باختيار الأخرين من الصغر" [2].

---

[1]- غـلام رسـول جودهري مذاهب عالم كا تقابلي مطالعة لاهور علمي كتب خانه ص ١٢٠.

[2]- كستاولـ بان تمدن هند مترجم سيد علي بلغرامي دهلي ص ٤٣٠.

هذا هو التصور الإلهي للزوج في الديانة الهندوسية فسواء خدم الزوج زوجته أم لا، لكن يجب على الزوجة أن تخدم زوجها.

خدمة الزوج البدنية:

على كل حال ليس للزوجة أي اختيار على زوجها، فمن واجباتها الأولية أن تخدم زوجها، فتقدم لها الطعام، وإذا كان الزوج متعبا فتدلك رجليها، وأن تستيقظ قبل أن يستيقظ زوجها، وأن تأكل ما بقي في الزوج من الأكل، وأن تنام بعد ما الزوج.

فليس لها أن تفعل أي شيء بإرادتها أو حريتها:

في داخل البيت:

في صغرها تكون مطيعة لأبيها.

فلما تكبر تكون في إطاعة زوجها.

وحين يموت زوجها تحت سيادة أبناءها.

فلا يجوز لها أبدا أن تذوق لذة الحرية.

فيجب علينا أن تكون مسرورة في كل حال.

وأن تكون خبيرة في أداء واجبات وأمور بيتها.

فيجب أن تكون أواني البيت نظيفة.

وأن تكون سيطرتها على خدمة البيت قوية.

فمتلكها في كل موسم وفي كل حال.

الذي يتزوجها إثر الرسوم الدينية.

والذي يمنح زوجته السرور والفرح.

في هذا العالم وفي العالم الآخر أيضا.

سواء كان غير ملتفتا لها ومائلا إلى التنعم واللذة.

وسواء لم يكن في أخلاقه وسلوكه أي شيء جيد.

فيجب على كل زوجة مخلصة أن تعبد زوجها كما تعبد ربها [1].

حق الزواج ومتعلقاتها:

لأجل هذه النظريات تجاه المراة، اعتبر المرأة كأنها لعبة، فلا تتزوج برغبتها، وهكذا ليس لها أي دخل إذا فصلت وطلقت من الرجل، وإذا لم تنجب الذكور أو يموت زوجها أولا تحب زوجها فمسؤولية كل هذا هو على المرأة. وإن كان في الحقيقة ليس لها أي ذنب في هذه الأمور، كما يعترف بذلك كستاولي بأن قائلا:

"أمر الرجل بشدة بأن يختار لنفسه الزوجة اللائقة والعطوفة، ثم لا يفصلها أبدا الا في ثلاث حالات فقط، هي إذا كره هذه المرأة، أو كانت المرأة عقيما لا تلد، أو أنجبت إناثا فقط" [2].

ويوثق هذه الأمور اكثر بهذا الراي:

"علم من تمعن وتدبر أسرة، ويدك ومجتمع برهمن بان جميع أنواع الشرف والكرامة تكون خاصة لأم الأولاد الذكور، ويعامل المعاملة السيئة جدا على الزوجة، التي تنجب الإناث، وكذلك التي تنجب ولكن لا يبقى أولادها أحياء، ويحق لزوجها أن يخرجها من بيت الزوجية لعشر سنوات" [3].

---

[1] - A.I. هاشم هندوستان كا شاندار ماضي دهلي ص ٢٤٩.

[2] - كستاولي بان، تمدن هند مترجم سيد علي بلغرامي ص ٢٥٠. نقلا عن منوشاستر باب ٨٢.

[3] - Inra, Prof. Status of women in India, India ١٩٥٥, P.٦٦, Abid, P. ١٥٨

ويمنح للزوج حق إخراج زوجته من بيته، حتى يضطر على حصول الولد بطريق الزنا، باسم نيوك من إخوان زوجها.

يقول البروفيسور اندرا Prof. Indra:

"إذا أنجبت الأرملة ذكرا بعد زواجها من أخي زوجها ففي هذه الحال، يحق لها الحصول على عقار وأموال الزوج"[1].

حقوق الأرملة والأمور المتعلقة بها:

أما ما يتعلق بالأرملة من أحكام وأوامر في الديانة الهندوسية نجدها كالتالي:

" لا يحق للمرأة في عمرها إلا نكاح واحد، فإذا مات زوجها فلا يجوز في شريعة الهندوس أن تتزوج مرة أخرى، ويجب على المرأة أن تقضي بقية عمرها بعد وفاة زوجها في بيت أصهارها، ومن المعلوم أن استحكام وتوثيق النكاح في الديانة الهندوسية لا يتم حتى يسر الإله برهمن سبع خطوات، فإذا مات الزوج، قبل تخطى الإله سبع خطوات أو في وسط المشي، أو يغيب الزوج عن زوجته فتستحق المرأة أن تتزوج الزوج الأخرى"[2].

قال السيد مليباري:

"موت الزوج الهندوسي قاصم لظهر زوجته، فلا قيام لها بعده، فالمرأة الهندوسية إذا آمت (أي فقدت زوجها) ظلت حادا ما دامت حية، وعادت لا تعامل كإنسان، وعد نظرها مصدرا لكل شؤم، وعدت مدنسة لكل ما تمسه، فهي إذ تغدو بوفاة بعلها محتقرة، منبوذة تبدو الحياة لها عبئا ثقيلا، فلا يبقى أمامه سوى سبيل

---

[1] – برلاس مرزا محمد كاظم الهنود مراد آباد غلزارأحمدي ١٩٦٨م ٢/٤١٧.

[2] – غستاولي بان تمدن هند مترجم سيد علي بلغرامي ص ٤٣١.

الفسق أو العيش بانسة منزوية، والتاج الأيم هي التي قصدتها بقولي، وغير حالها حال المرأة التي لها قرة عين بأولادها، فهي لا تكون عرضة لسخافات طائفتها"[1].

ويعلم من هذا أن الأرملة كانت محرومة من حق الحياة بعد وفاة زوجها وأيضا يفهم بالأولى حرمانها من حق الزواج بعد موت زوجها.

يقول AS. Alteker وكذلك يخالف المجتمع الهندوسي على زواج الأرملة، وبهذه العادة السائرة في المجتمع الهندوسي فحسب حالة مجتمعهم، ولكن مع ذلك إذن للأرملة أن تتزوج من أخي زوجها"[2].

حق الحياة للمرأة:

لا يحق للمرأة أن تتزوج برضائها، ولا يحق لها أيضا، أن تعيش حياة سعيدة بعد زواجها.

يقول البيروني:

"لا يحق للمرأة أن تتزوج إذا مات زوجها، ولها أن تختار إحدى الحالات بعد وفاة زوجها، فإما أن تبقى أرملة طول حياتها. أو ترضى بأن تموت حرقا بالنار، وفي كلا الحالتين أحسن لها، أن تختار أن تعيش بدون زوجها، فتبقي مدة عمرها في عذاب، ومن قوانين الهندوس، أنهم كانوا يحرقون زوجات الملوك سواء رضين بالحرق، أو رفضن ذلك حتى يسلمن من ارتكاب أي خطأ يخشى

---

[1] Altekar, A.S The Position of women in Hindu Civilization. Banaras, ١٩٥٦, P. ٣٥٢

[2] - البيروني: أبو ريحان في تحقيق ما للهند، حيدر آباد دكن دائرة المعارف العثمانية ١٩٥٨م ص ٣٤٦.

منهن أن يقعن فيه، وكان يترك أحياء فقط، زوجات الملوك العجائز، وكذلك أمهات الذكور الذي يعد أبناؤهن بالحفاظ على أمهاتهن"[1].

معنى ذلك أنهن يحرقن جبرا مع أزواجهن وإن لم يردن ذلك، ومعنى أنه لا يحق لها أن تعيش وتحيا، وإذا منح لها حق الحياة فالمعاملة التي يعامل معها نلاحظها كالتالي:

"في الأسر المتعصبة تقص الأرملة شعرها، وتلبس اللباس الأبيض، وتنزع عن بدنها جميع أنواع الحلي، وكذلك تترك وضع الوسام الأحمر على ناصيتها، وتفوض أمورها إلى أبناءها، وكذلك مع بقاءها أرملة يفرض عليها قيود دينية شديدة، وكذلك يستقبح حضورها في المجالس الاجتماعية والدينية، فلا يستغرب من هذه الأمور، أن تقبل المرأة الحرق بالنار"[2].

حق النفقة للمرأة:

المرأة التي تستحق النفقة إلى مدة غير معينة فتعطى لها الغذاء، والكساء، حسب حاجتها، وتستحق أكثر من ذلك إن كان في قدرة وليها ذلك، فإذا كانت المدة محددة و معينة فتعطى لها الطعام واللباس مع ١٠% من المساعدة الزائدة، وتعطى لها كذلك مبلغا محدودا من المال حسب كسب الولي، وهذا أيضا في حالة إذا لم تحصل على شلك وأمتعة البيت، والتي تعطى للزوج، إذ إذن لها أن تتزوج الثاني وإذا رضيت أن تعيش مع أقرباء أصهارها، أو تريد أن تعيش وحيدة فلا يمكن في هذه الحال إقامة الدعوى على زوجها بالنفقة عليها[3].

---

[1]- Jean Holam and John Bowker. Woman in Religion, London ١٩٩٤. P. ٧٩.

[2]- شاكيه اشاريه كوتلية، ارتهـ شاستر مترجم شان الحق حقي كراتشي تكساس برنتر ص ٣٤١.

[3]- أحمد شبلي الدكتور أديان الهند الكبرى ص ٢٣.

واجبات المرأة

واجبات المرأة في الهندوسية، أكثر من حقوقها، وثقل هذه الواجبات ليست من قبل أي كاتب أو مؤلف بل من قبل الكتاب المقدسة منوسمرتي، وهذه الواجبات التي كانت يوجد في منوسمرتي تغيرت في العصور المختلفة.

لم تكن المرأة في العصر البراهمي، كما كانت في العصر الويدي، العروس المدللة، التي تنال الحظوة لديها برفيع الأعمال، ولا ربة المنزل، الفخور المحترمة، التي تقاسم زوجها شرف تقريب القربان. فقد اتضح شأنها فيه، وبدأ في شريعة منو كما يأتي:

".واجبات النساء في أن يلدن ويربين أولادهن، ويدبرون أمور منازلهن"[1].

فاسمعوا الآن واجبات المرأة، يجب على المرأة وهي صغيرة شابة أو مسنة ألا تعمل عملا، ولو داخل منزلها، بمطلق إرادتها وحريتها، بل يجب أن تكون في صغرها تابعة لأبيها، وفي صباها لزوجها، وإذا مات زوجها فلابنها، ولا تكون مطلقة الحرية قط.

- على المرأة ألا تسعى للانفصال عن أبيها أو زوجها أو ابنها بانفصالها عنهم، تذل أسرتها وأسرة زوجها معا.
- وعليها أن تكون دائمة النشاط، والمدح صادقة بطرق استمالة زوجها، معنية منظفة حوائجها مقتصدة بالنفقة.
- وعليها أن تقوم بواجباتها نحو زوجها، الذي قدمها إليه أبوها، أو أخوها بإذن أبيها، إن كان حيا، وأن ترعى ذمامه إن مات.

---

[1] - منو سمرتي مترجم دكتور إحسان الحق حقي بيروت، دار اليقظة العربية ص ٢٠٣.

- يجب أن تقرأ يوم عقد الزواج، العزائم المباركة، سواء الاستبيان الخاص بالزواج، كما يجب أن يقدم يكيهـ لبرهما جي لسعادة الزوجين، ولكن معلوما بأن إقدام الأب أو ولي البنت على تزويجها من أي شخص كان، هو رمز قبولها تصرف ذلك الولي بها وحكمه عليها.
- ان الزوج الذي يتزوج وفاقا لأحكام القانون المقدس يكون مبعث سرور مستمر لزوجته في هذه الحياة وفي الحياة الثانية.
- فعل المرأة المخلصة أن تحترم زوجها كإله ولو كان عاريا من كل فضيلة وكان يميل إلى غيرها.
- ليس على المرأة أن تقوم مستقلة عن زوجها، بعمل تقدمه ولا أن تنذر نذرا، ولا أن تصوم لأن المرأة المطيعة لزوجها تنال الفردوس الأعلى باطاعتها فقط، إن المرأة المخلصة التي تريد أن تتمتع بقرب زوجها منها بعد الموت، عليها ألا تفعل ما ينفره منها أو يبغضه بها سواء أكان حيا أم ميتا.
- على الزوجة أن تقتات بعد وفاة زوجها بالزهور والجذور والفواكه ليضر [1] جسمها، وترعى ذمامه، بألا تذكر بفمها بعد موته، حتى ولا اسم الرجل.
- عليها أن تكون صابرة على الشدائد ضابطة حواسها، عفيفة حتى الموت، وأن تسعى جهد طاقتها للقيام بواجبات الزوجات ذوات الزوج الواحد.

---

[1] نو سمرتي مترجم دكتور إحسان الحق حقي بيروت، دار اليقظة العربية ص ٣٠.

- لقد ذهب كثير من البراهمة الذين قضوا حياتهم بالعفاف، منذ الصبا حتى الموت، إلى النعيم رغم أنهم لم يعقبوا ولدا.
- إن المرأة التي تنكث عهدها، بعد زوجها الأول، بغية الحصول على الأولاد، لا تحمد في هذا العالم، وتخسر قرب زوجها منها في النعيم.
- إن الأولاد الذين يولدون من اجتماع امرأة بغير زوجها لا يكونون شرعيين، والأولاد المولدون من زوجة رجل آخر لا ينسبون إلى صاحب النطفة كما إن الزواج الثاني قبيح بالمرأة العفيفة [1].
- إن المرأة التي تترك زوجها لأنه من فرقة ليست عالية، لتتزوج من رجل من فرقة عالية، تذل في هذه الحالة، وتسمى المرأة المتزوجة ثانية.
- إن المرأة التي تحفظ نفسها وفكرها ولسانها وأفعالها، ولا تستضعف زوجها قط، تسكن بعد الموت في النعيم، وتسمى الزوجة الصالحة.
- إن المرأة التي تحفظ نفسها وفكرها وأفعالها تتمتع بشهرة حسنة في هذه الحياة، وتنعم بجوار زوجها في الحياة الثانية.
- على المولدين ثانية العاملين بالقانون المقدس، أن يحرقوا زوجاتهم اللواتي من فرقتهم، إذا ما امتن قبلهم بنار أغنى هو ترى وناريكيهـ.
- وبعد أن يقوم الزوج لزوجته بطقوس الأحزان الأخيرة، له أن يتزوج ثانية، ويقوم بعبادة النيران.

---

[1] - منو سمرتي مترجم دكتور إحسان الحق حقي بيروت، دار اليقظة العربية ص ٢٠٣.

- على من يحيا وفاقا لنا ذكر من الأحكام، ألا يهمل النيران الخمس المعظمة، وعليه بعد أن يتزوج أن يقضي الدور الثاني من حياته في الدار.
- يجب أن تكون المرأة ليلا ونهارا تحت إمرة رجال أسرتها، ويجب أن توضع تحت مراقبة واحد منهم، إذا ما لوحظ منها ميل إلي الأهواء[1]

مقارنة حقوق المرأة وواجباتها بين الإسلام والهندوسية:

والآن نبحث عن حقوق وواجبات المرأة، والسؤال هو أنه كيف نبحث في هذه القضية.

-ففي الديانة الهندوسية كما ذكرت ذلك في المبحث السابق عن مكانة المرأة.

-بأن المرأة ليست أهلا للاحترام هناك، فإذا كانت المرأة أهل للاحترام في هذه الديانة، فكيف لا يعطى حقوقها؟.

-وإذا كانت العلاقة بين الزوج والزوجة كالعلاقة بين الخالق والمخلوق، وكالعلاقة بين الله وعبده، فحين ذلك ما هي الحقوق التي تكون للعبد، فلا علي العبد إلا الواجبات فقط، فحسب فلسفة الديانة الهندوسية لا يوجد أي حقوق للمرأة عندهم، بل عليها واجبات فقط.

-وفي مقابل ذلك عندما نتدبر تعاليم الإسلام، فنجد أن الإسلام يمنح للمرأة المكانة والمقام التي تشعر فيها بالعزة والشرف.فأي شخص يتجرأ لانتهاك

---

[1]- ايضا ص ٢٠٧.

عصمتها، وشرفها، فيأمر الإسلام برجمه إذا كان متزوجا.وإذا كان غير متزوجا فيقام عليه الحد بجلده مائة جلدة.

-كما أمر الله ذلك في كتابه الكريم حيث قال تعالى "الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة..." [1]

-وإذا اتهم أحد المرأة بالفاحشة، فيقام عليه أيضا الحد بجلده ثمانين جلدة. قال تعالى "والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة.." [2].

-وهكذا إذا اتهم الزوج زوجته فيمر هو أيضا بمرحلة من العذاب، أعنى بذلك الفرقة بينه وبين زوجته، يعنى يحق للمحكمة أن تفسخ عقد نكاح هذه المرأة، فهذه دلالة وعلامة واضحة على احترام المرأة وشرفها في الإسلام، بأنه لا يجوز حتى للزوج أن يستهين بشرف زوجته.

-أما ما يتعلق بالحقوق، فكما أن الإسلام أعطى بعض الحقوق للرجل، هكذا أعطى بعض هذه الحقوق للمرأة، أما بالنسبة للزوجة فليس عليها إلا أداء بعض حقوق الزوج، فالعلاقة بين الزوج والزوجة علاقة عقد ومعاهدة.

-فليس في الإسلام العلاقة بين الزوج والزوجة، كالعلاقة بين الإله وعبده، مثل نرى في الهندوسية.

-أما بالنسبة ما يتعلق بالواجبات الهندوسية لم تعط أي حق للمرأة، بل العكس من ذلك أوجبت عليها واجبات كثيرة، مثلا بأن تخدم زوجها الخدمة

---

[1]- أيضا ص ٢٠٧.

[2]- أيضا ص ٢٠٧.

المالية (في تقديم جهاز العروس). مع الخدمة البدنية وكذلك عليها أن تحافظ على شرف الزوج وكرامته.

- بينما نجد في الإسلام أن الخدمة المالية يجب على الزوج، في صورة الصداق والنفقة، وهكذا يجب على الزوج أن يراعى أمور زوجته، ويحفظ عصمتها، وكرامتها والحق الأول للزوج أن يعطيها حق الحياة.

-بينما نجد في الهندوسية أنه ليس للمرأة أي حق للحياة، كما كان يفعل ذلك مشركي مكة، فإذا أبقوا المرأة على قيد الحياة ظلموها، وليس لها أي حق في التعليم والتربية، فإذا بلغت سن الزواج زوجت، وإذا لا قدر الله، توفي زوجها، فنتيجتها أن تحرق الزوجة نفسها مع زوجها وليس لها أي حق للحياة بعد وفاة زوجها.

-بينما الإسلام يمنح للمرأة جميع حقوقها، ومنها حق الحياة، كما بين ذلك القرآن الكريم صراحة حيث يقول تعالى "وإذا المؤودة سئلت بأي ذنب قتلت"[1].

-فإذا ولدت البنت فقيل إنها رحمة، ومن حقها أن تعاش وتتعلم وتربي، وهذا واجب على الوالدين، أن يعطوا حق الحياة ويربوها، كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له ثلاث بنات، فصبر عليهن، وأطعمهن، وسقاهن وكساهن من جدته، كن له حجابا من النار يوم القيامة [2]، فإذا بلغت سن الزواج أمر الوالدين أن يزوجوها بزوج مناسب، فإذا صارت أرملة بسبب وفاة زوجها فيجب على والديها وإخوانها كفالتها، فإذا أرادت

- أيضا ص ٢٠٧.

- البخاري، الأدب المفرد رقم ٧٦.

أن تتزوج الزوج الآخر، فيجب لأوليائها أن يزوجوها برضاءها من زوج آخر.

-بينما في الهندوسية على عكس ذلك تماما، فمثلا بالنسبة للحقوق، فإذا توفي الزوج يجب على الزوجة، أن تعمل لها حفلا لا يصال الثواب إلى زوج زوجها، وهكذا يجب عليها مع خدمة زوجها والدي الزوج، أيضا بل أكثر من ذلك يجب عليها أن تخدم جميع أفراد أسرة زوجها، فكان المرأة في الهندوسية مجرد أمة للخدمة فقط.

-بينما في الإسلام لم يلزمها بأي خدمة، بل أوجب الإسلام على الزوج بأن يهيأ لها جميع الأشياء اللازمة لزوجته، مثل الطعام، والشراب، وغسل الثياب، ونظافة البيت، وما إلى ذلك، حتى أن الإسلام لا يلزمها أن ترضع ابن زوجها، فليس من واجباتها أن ترضع ولدها، إلا في حالة إذا كان حيا الرضيع في خطر، فحينئذ يلزم المرأة بإرضاع ولدها.

-فمعنى هذا أن الإسلام منع حقوقا كثيرة للمرأة وألزمها واجبات قليلة، فمن واجباتها أن ترعى عزة وعظمة الزوج، وأن تحفظ ماله في غيابه، وأن تحسن إلى أقرباء الزوج، وأن تؤدي جميع الحقوق الزوجية، وأن لا تترك الزوج ولا تخرج من بيت زوجها إلا بإذنه، بل لا يكون خطأ إذا قلنا لم يمنح مثل هذه الحقوق أي ديانة أخرى في العالم مثل ما منح الإسلام هذه الحقوق للمرأة.

المصادر والمراجع

١. الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة، الندوة العالمية للشباب الإسلامي سنة ١٩٩٨م

٢. Renou, Louis, Religions of ancient India, London ١٩٥١, P.٢٠٨

٣. أحمد شبلي الدكتور، أديان الهند الكبرى القاهرة ١٩٧٥.

٤. ثاني، صلاح الدين بابري مسجد كي شهادت لاهور جنك ببلشرز ١٩٩٣م، نقلا عن كفر تور، لغازي محمود، دهرم، بال.

٥. أحمد شبلي الدكتور أديان الهند الكبرى.

٦. فاروقـي عمـاد الحسن، اديان الهند الكبرى اسم الكتب باللغة الأردية، مكتبة تعمير انسانيت ١٩٩٠، نقلا عن الريج و يدباب العشر بهجن".

٧. النمر، الدكتور عبد المنعم تاريخ الإسلام في الهند مصر ١٥٩٥م.

٨. Parveen Shaukat Ali, Legal Status of Women in the Third world Lahore, ١٩٧٩.

٩. غلام رسول جودهري مذاهب عالم كا تقابلي مطالعة لاهور علمي كتب خانه.

١٠. كستاولي بان تمدن هند مترجم سيد علي بلغرامي دهلي.

١١. A.I. هاشم هندوستان كا شاندار ماضي دهلي.

١٢. كستالي بان، تمدن هند مترجم سيد علي بلغرامي.

١٣. Inra, Prof. Status of women in India, India ١٩٥٥.

١٤. برلاس مرزا محمد كاظم الهنود مراد آباد غلزار احمدي ١٩٦٨م.

١٥. غستاولي بان تمدن هند مترجم سيد علي بلغرامي.

١٦. Altekar, A.S The Position of women in Hindu Civilization. Banaras, ١٩٥٦.

١٧. البيرونـــي: أبـــو ريحان في تحقيق ما للهند، حيدر آباد دكن دائرة المعارف العثمانية ١٩٥٨م.

١٨. Jean Holam and John Bowker. Woman in Religion, London ١٩٩٤.

١٩. شـــانكيه اشـــاريه كوتلـــية، ارتهـــ شاستر مترجم شان الحق حقي كراتشي تكساس برنتر.

٢٠. أحمد شبلي الدكتور أديان الهند الكبرى.

٢١. منو سمرتي مترجم دكتور إحسان الحق حقي بيروت، دار اليقظة العربية.

٢٢. البخاري، الأدب المفرد.

ریسرچ اسکالر سے درخواست

محترم المقام

السلام علیکم ورحمۃ اللہ وبرکاتہٗ

یہ حقیقت کسی سے مخفی نہیں کہ پاکستان میں صحیح معنوں میں اسلامی تحقیقی مجلات کی کمی محسوس کی جارہی تھی۔ جدید دور نے اہل علم کے سامنے متعدد نئے مسائل پیش کئے ہیں اور وقت کا تقاضہ ہے کہ ماہرین اسلام ان مسائل کا حل تلاش کریں اس بارے میں علمی اور تحقیقی مضامین لکھ کر علمی حلقوں میں شعور وآگہی کو فروغ دیں۔

ششماہی علوم اسلامیہ انٹرنیشنل ایک باقاعدہ ادارتی مجلس کے تحت چلایا جارہا ہے جس میں قومی اور بین الاقوامی سطح کے جید علماء ڈاکٹرز پروفیسرز اور دانشور خواتین وحضرات شامل ہیں۔ صرف وہی مضامین شائع کئے جائیں گے جن کو ریفری وجج صاحبان کی منظوری حاصل ہوگی۔

اغراض ومقاصد اور مجوزہ عنوانات ذیل میں درج کئے جاتے ہیں۔

- قرآن وعلوم القرآن کی نشر واشاعت۔
- دور حاضر میں اجتماعی اجتہاد کے تصور کی روشنی میں مسائل کا علمی جائزہ۔
- امت مسلمہ کو درپیش مسائل کا شرعی حل سیرت طیبہؐ کی روشنی میں تلاش کرنا۔
- سائنس اور ٹیکنالوجی سے پیش شدہ مسائل کا جائزہ۔
- اسلامی اقتصادی نظام کی طرف ممکنہ پیش رفت۔
- نصاب تعلیم کو بہتر بنانے کے اور اساتذہ کی تدریسی ذمہ داریوں کو بہتر بنانے کے لئے سفارشات۔
- انسانی حقوق کے نفاذ میں موانع کا تعین اور انہیں دور کرنے کے لئے تجاویز۔
- دعوت وتبلیغ کا شرعی طریقہ کار اور وقت کے تقاضوں کے موافق ضروری مسائل وواقعات پر بحث۔
- علوم اسلامیہ کی اشاعت وترویج اور اسلامی نظام تعلیم وتربیت پر ضروری مباحث ان پر سیمینار وکانفرسوں کا انعقاد پھر ان کی اشاعت۔

- عصری و دینی علمی اداروں کے مناہج پر بحث۔
- اساتذہ کے حقوق وفرائض۔

مجلہ میں حواشی اور حوالہ دینے کا مجوزہ منہج

علمی اور تحقیقی مضمون لکھتے وقت اس اَمر کا اہتمام ضروری ہے کہ قاری کو تحریری کاوش کے مآخذ اور مصادر سے آگاہ کیا جائے۔ اس مقصد کے لئے کہ مضمون کے آخر میں ترتیب کے ساتھ حوالہ جات کا مکمل ذکر کیا جائے اور اگر مناسب ہو تو مزید توضیحی نکات کا اندراج بھی کیا جائے۔ علوم اسلامیہ کی مجلس ادارت نے اس سلسلہ میں مندرجہ ذیل منہج تجویز کیا ہے۔ محققین اور مضمون نگار حضرات سے درخواست ہے کہ اپنی تحریری کاوش ارسال کرتے وقت اسی منہج کو پیشِ نظر رکھیں تا کہ مضامین میں یکسانیت برقرار رہے۔

1- اگر کسی کتاب کا حوالہ دینا ہے جس کا ایک ہی مصنف/مؤلف ہے تو مصنف/مؤلف کا پہلے سر نیم پھر بقیہ نام لکھیں اس کے بعد کتاب کا نام اس کے بعد مطبع اور سن اشاعت اور پھر صفحہ نمبر کا اندراج کیا جائے صفحہ/صفحات کیلئے ''ص'' بطور مخفف استعمال کیا جائے۔ مثلاً:

دریا آبادی، مولانا عبدالماجد، سیرت نبوی اقرآنی۔ مکہ۔ بکس بیرون موچی دروازہ، لاہور ۱۹۸۸، ص ۷۸۔

مصنف، کتاب اور دیگر جدا جدا مطلوبہ معلومات کے درمیان سکتہ (comma) کا اہتما م ضروری ہے تا کہ کسی قسم کا ابہام پیدا نہ ہو تاہم یہ بات ذہن میں رہے کہ لاہور اور ۱۹۸۸ کے درمیان اور ص ۷۸ کے درمیان سکتہ کی ضرورت نہیں حوالہ کی تکمیل کے بعد ختمہ (full stop) ڈال دیا جائے اگر مصنف/مؤلف کا نام یا سال اشاعت معلوم نہ ہو تو لکھا جائے کہ مصنف/مؤلف نامعلوم یا مطبع/سال اشاعت نامعلوم۔

2- اگر مصنف/مؤلف ایک سے زیادہ ہوں تو دونوں مصنفین/مؤلفین کے ناموں کا اندراج

اسی ترتیب سے ضروری ہے جس ترتیب سے ان کا ذکر کتاب کے سرورق پر کیا گیا ہے۔ اگر مصنّفین/مؤلفین دو سے زیادہ ہوں تو صرف دو اوّل الذکر کا اندراج کافی ہے اور اس